

نصرة للشريعة ٧: شبهة تعطيل حد السرقة عام الماجاعة

إياد قنبي

السلام عليكم ورحمة الله. أخوتي متابعي سلسلة نصرة للشريعة. دعونا نرتب افكارنا في الحلقة الرابعة بعنوان عن أي تدرج نتكلم وهي حلقة مهمة ما أرجو متابعتها مرة أخرى. ذكرت أن محمل ما يورده المدافعون عن التدرج في تطبيق الشريعة هو أحد اثنين. أما انه في الواقع دليل على - 00:00:02

ترتيب للاولويات في عرض الشريعة وبيانها للناس لا على التدرج. وقد بينت ذلك في الحلقتين السابقتين. او انه دليل على وقف من شرعين معين عملا بالشريعة لأن شروط هذا الحكم الشرعية لم تتحقق. فوجب العمل بحكم شرعي اخر هذا ما - 00:00:22 ابدأ بنقاشي في هذه الحلقة. أخواني اكثراً اعترض وردني الى الان على هذه السلسلة وان عمر رضي الله عنه اوقف حد السرقة عن ما الماجاعة؟ كيف يفهم الاخوة هذه المسألة ان عمر عندما رأى الناس قد اصابهم الفقر والجوع فسرقوا لينقذوا حياتهم حكم عقله ونحو جزءا من - 00:00:42

من الشريعة جانباً لانه رأى ان الظرف لا يسمح بتطبيق هذه الجزئية من الشريعة. طبعاً هذا الفهم خطأ كبير. بداية اود ان انبه الى ان هذا الاثر في ان عمر اوقف حد السرقة عام الماجاعة لم يثبت عنه اصلاً فقد رواه ابن شيبة في مصنفه باسناد فيه مجهولان كما بين - 00:01:02

في ارواء الغليل. وعلى كل فهذا لا يؤثر في مسألتنا. لانه لو حصل فعلاً ان الناس سرقوا عام الماجاعة مضطرين فان عمر ولابد لم يكن لينفذ فيهم حد السرقة. لماذا؟ لأن الشريعة تأمره بالا ينفذ حد السرقة في هذه الحالة. فلا بد - 00:01:22 من توفر شروط دلت عليها الأدلة الصحيحة لتطبيق حد السرقة. هذه الشروط ان يكون اخذ الشيء على وجه الخفية وان يكون المسروق مالا محترماً لا عيناً محربة. وان يبلغ المسروق النصاب. وان يأخذ السارق ما سرقه من حزره الذي يحفظ فيه عادة - 00:01:42

وثبوت السرقة بشهادة عدلين او باقرار السارق على نفسه مرتين. وان يطالب المسروق منه بماله. والا يكون للسارق شبهة في هذا المال اذا لم تتوفر هذه الشروط. فلا يجوز للحاكم شرعاً ان يقطع يد السارق. اذا قلنا من الشروط ان يبلغ الشيء - 00:02:00 المسروق النصاب وهو ربع دينار ذهب. دينار الذهب اربعة جرام وربع من الذهب. فربع الدينار حوالي غرام ذهب. يعني اكثراً من ثلاثة جنيه مصرى واكثر من خمسين دولار امريكى هذه الايام - 00:02:20

فالذي يسرق ليأكل لن يحتاج ان يسرق هذا المبلغ او طعاماً بهذه القيمة. والشريعة لا تأمر بالقطع على سرقة ربطة خبز او دجاجة او ما يسد به دعونا نفترض انه في عام الماجاعة غلت الاطعمنة جدا - 00:02:34

وسرق الفقير مضطراً ما يبلغ النصاب. سرق طعاماً او ثمن طعام يبلغ غرام الذهب. هنا الشريعة تمنع من اقامة الحد على هذا السارق لأن من شروط اقامة الحج الا يكون للسارق شبهة في المال. والسارق مضطر فهذه شبهة تمنع اقامة - 00:02:48

عليه بامر الشريعة لانه سرق مضطراً كونه جائعاً فقيراً لا يجد ما يسد به جوعاً. اذا اخواني المسألة ببساطة ان الشريعة هي التي منعت عمر رضي الله عنه من اقامة الحد على السارق المضطر. فليس له الا ان يذعن للشريعة. فلا يقطع في هذه الحالة - 00:03:08 هذا حكم من داخل الشريعة. لان عمر عطل الشريعة وعمل برأيه. فالحد لم يجب اصلاً الحد لم يجب اصلاً ليسقطه عمر او ليعطله.

فعمرو رضي الله عنه لم يقل سنقnen او نطبق قانوننا بشرياناً من خارج الشريعة هذه السنة - 00:03:28

لان الوضع لا يسمح بتطبيق الشريعة. بل هو طبق الشريعة لا شيء غير الشريعة. فان الله تعالى لم يجعل حد السرقة لمن سرق حتى

انقذ نفسه من الهلاك او مشقة الجوع الشديدة. ومعلوم ان الضرورة الملجأة تبيح للانسان ما لا يباح لغير المضطر. فالذى لا يجد -

00:03:47

ما يأكله له ان يأكل الميّة والدم ولحم الخنزير. وان لم يعطه الغني طواعية جاز لهذا الجائع الفقير ان يسرق ما ينقد به نفسه بمعنى اخر لو اقام عمر الحد في هذه الحالة لاثم. لاحظ لو اقام عمر الحد في عام الماجاعة على السارق المضطر -

لاثم لانه لو اقام الحد فانه عمل بخلاف الشريعة. بخلاف الشريعة. الان لو قتل مسلم مسلما اخر خطأ. فما حكم في الشريعة عليه الكفارة وعلى عاقلته الديمة. هل يقتل؟ طبعا لا يقتل. لانه قتل خطأ. اذا جاء الحاكم وقتلها -

يكون مصيبة؟ لا طبعا بل يأثم ويكون قد ارتكب جريمة قتل تعاقب عليها الشريعة. فهل نقول على الحاكم ان يعطي حكم شريعي في الاقتصاص من القاتل؟ لا طبعا. هو لا يعطي حكم الشريعة في هذه الحالة. بل نقول ان شرط تعمد القتل لم يتحقق حتى يسمح -

00:04:49

حاكموا بالقصاص. فهذا القاتل له حكم اخر من الشريعة ذاتها. حكمه الكفارة والديمة على عاقلته هكذا مسألتنا هذه. السارق المضطر ليس حكمه القطع في الشريعة. بل الشريعة تمنع من اقامته الحد عليه. فالمسألة اخوانى كما ترون مسألة -

فقهية بحتة لا اعمال للعقل بدلا من الشريعة. سؤال يطرح نفسه بيننا وبين عمر رضي الله عنه اكثر من اربعة عشر قرنا. هل قال عالم كن واحد من علماء الامة عبر هذه القرون هل قال عالم واحد من سلفنا الصالح ان روایة عمر هذه دليل على جواز التدرج في تطبيق الشريعة -

00:05:29

هل فهم عالم واحد هذا الفهم الذي اصبحنا نسمعه في هذه الايام؟ هل قال عالم من سلفنا الصالح ان عمر اوقف العمل بشيء من الشريعة هل قال بذلك ابو حنيفة او مالك او الشافعي او احمد او ابن تيمية او الغزالى او ابن القيم -

هل قال به اي واحد من علماء الامة؟ بل انظروا كيف يعرض علماء الامة هذه المسألة قال ابن القيم في اعلام الموقعين فان السنة اذا كانت سنة مجاعة وشدة غالب على الناس الحاجة والضرورة. فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه الى ما يسد به -

ويجب على صاحب المال بذل ذلك له اما بالثمن او مجانا على الخلاف في ذلك. وال الصحيح وجوب بذهله مجانا لوجوب مواساة واحياء النفوس مع القدرة على ذلك والايثار بالفضل مع ضرورة المحجاج. يعني في هذه الحالة في حالة عام الماجاعة والفقر يجب اصلا -

00:06:29

على الغني ان يبذل ما له طواعية للفقير. هذا حق للفقير في ماله قال وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن المحجاج لا سيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على اخذ ما يسد رمهه. يعني -

يا اخوانى في عام الماجاعة. الفقير المضطر له ان يأخذ المال عنوة عن الغني بالمقدار الذي يسد به رمهه. قال عام الماجاعة يكثر فيه المحاويخ والمضطرون ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره. فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه -

00:07:04

اي انه على فرض ان عمر رضي الله عنه اوقف حد السرقة بشكل عام ذلك العام. فان سبب ذلك هو انه لا يستطيع ان يميز بين المضطر وغير المضطر الى هذه السرقة. ثم قال ابن القيم نعم اذا بان ان السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطعا. لاحظ قال

00:07:24

نعم اذا بان ان السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطعا. اذا المسألة على فرض ان عمر بالفعل اوقف حد سرقة ذلك العام لم يكن ذلك ايقاها عاما حكما عاما لجميع السارقين وانما -

00:07:45

لو ثبت ان شخصا معينا سرق وهو غير محتاج الى هذه السرقة وتمكنت فيه الشروط الاخرى المعتبرة شرعا التي ذكرناها فان الحد سوف يقال على هذه السائق على هذا السارق في هذه الحالة. اخوانى لقد جعل الله تعالى شريعته سمححة تراعي احوال الناس. تراعي الاضطرار والاكراء والجهل الذي يغدر الانسان به -

00:08:01

الرفق بالانسان انما هو باعمال الشريعة على ما هي عليه. الرفق بالانسان انما هو باعمال الشريعة على ما هي عليه. فالذى يريد ان

يعطل الشريعة اشفاقا على الناس من شدتها اما انه يجهل احكام الشريعة ومراعاتها للاضطرار والاكراه والعدر بالجهل وهذا سوء ظن بالشريعة. واما - [00:08:21](#)

انه يظن نفسه ارفق بعباد الله من ربهم سبحانه وتعالى. وهذا ايضا سوء ظن بالشريعة. شريعة الله ارحم من ذلك. هناك بيئات لا تصلها الاحكام الشرعية. رأينا مثلا كيف ان هناك مناطق في صعيد مصر لا يعرف الواحد ان يقرأ الفاتحة. ولا يعرف اسم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:41](#)

نتيجة للتتجهيل الذي مارسه النظام العفن لعقود طويلة. الان لو قام حكم اسلامي واتى الى هذه المناطق فرأى الناس يشربون الخمر ويتعاطون الحشيش يتعاملون بالربا وهم يجهلون حرمة هذه الاشياء. هل يقيم عليهم النظام الاسلامي حد الخمر؟ ويعززهم يعاقبهم على تعاطي الحشيش - [00:09:01](#)

والربا. طبعا لن يعاقبهم ولن يعززهم. ولن يقيم عليهم حد الخمر. لماذا؟ لأن الناس جهلو حرمته هذه الاشياء جهلا لعل الكثيرين منهم معذورون به لأنهم نشأوا في بيئات مجهلة فقيرة نائية عن العلم نتيجة لهذا النظام المجرم الذي حكمهم لهذه - [00:09:21](#) الطويلة. ومن شروط العقوبة على العمل المحرم ان يعلم فاعله انه محرم فاما يجب على الدولة حينئذ ان تعلم الناس في هذه المناطق حرمته هذه المنكرات. فان شرب احد الخمر بعد ذلك جلد لان شروط الحد - [00:09:41](#)

مستكملة. فلو تصورنا ان نظاما اتى وقطع يد السارق المضطرب. وجلد شارب الخمر الجاهل المعذور بجهله. فان اننا سنكون حينئذ اول من يقف في وجهه ونؤلف فيه سلسلة بعنوان نصرة للشريعة ايضا - [00:09:59](#)

فاعمال حكم لم تتحقق شروطه وتدرك الحكم المناسب للحالة وايضا تعطيل للشريعة. عدم واجد الاضطرار والاكراه والجهل بعين الاعتبار هو مخالفة الشريعة. جلد من لا ينبغي جلده وعقاب من لا يستحق العقاب حسب الشريعة هو من تعطيل الشريعة - [00:10:17](#) فنحن لن تكون موافقين على نظام يفعل مثل هذه الاشياء. خلاصة الحلقة لم يقدم عمر حد السرقة عام المجاعة عملا بالشريعة. لأن شروط الحد الشرعية لم تتتوفر. ولم يعطل عمر شيئا من الشريعة او يعمل برأيه - [00:10:34](#) بدلا منها وسلام عليكم ورحمة الله - [00:10:54](#)